رسالة في أنَّ الجمعة فريضة محكمة
دراسة وتحقيق
لعالم محمد بن حمزة الايديني المشهور بـ(الكوزل حصاري)

أ.م.د فلاح عبد الرسول حمودي
جامعة الأنبار مركز الدراسات الاستراتيجية

م.م علي خالد حمود
جامعة الأنبار مركز الدراسات الاستراتيجية

البريد الإلكتروني Email : falah.abd.rassol@uoanbar.edu.iq

الكلمات المفتاحية: فريضة، الجمعة، الايديني، الفقه، الحنفي.

كيفية اقتباس البحث

حمودي، فلاح عبد الرسول، علي خالد حمود، رسالة في أنَّ الجمعة فريضة محكمة دراسة وتحقيق لعالم محمد بن حمزة الايديني المشهور بـ(الكوزل حصاري)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

A message that Friday is a strict obligation Study and investigation By the scholar Muhammad bin Hamza Al-Aydini, known as (Al-Quzal Hisari)

Falah Abdul Rasoul Hamoudi
Anbar University
Center for Strategic Studies

Ali Khaled Hammoud
Anbar University
Center for Strategic Studies

Keywords : obligatory prayer, Friday, Al-Aydini, jurisprudence Hanafi.

How To Cite This Article
Hamoudi, Falah Abdul Rasoul, Ali Khaled Hammoud, A message that Friday is a strict obligationStudy and investigationBy the scholar Muhammad bin Hamza Al-Aydini, known as (Al-Quzal Hisari), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2023,Volume:13,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research included an investigation of the manuscript of the eminent scholar Muhammad bin Pir Ali al-Hanafi, which is a treatise entitled (Friday is a strict obligation), where the scholar Muhammad bin Pir Ali stated in this treatise (Friday) is established by the Qur'an, the Sunnah, and consensus. The one who strives for it is an infidel and the one who abandons it is an adulterer, and the sheikh is considered one of the later ones. Hanafi scholars, so he transmitted the opinions of the early scholars and explained them or weighed between them. He wrote many treatises on Hanafi jurisprudence. He wrote many works on Hanafi jurisprudence, some of which are simple, some are brief, and some are moderate. As for the later Hanafi scholars, they transmitted the opinions of the early ones, explained them, or weighed between them. Among

these scholars is the scholar Muhammad bin Hamza al-Aydini, who wrote many treatises on Hanafi jurisprudence that exceeded a hundred treatises. His approach to it was that he conveyed the opinions of the earlier Hanafi scholars, such as Al-Marginani, Al-Hakim, Al-Zayla'i, and others, and he mentioned the evidence and discussed it, and then after that he made it more likely. Among the important topics that the scholar Muhammad bin Hamza dealt with was Friday being a strict obligation. He conveyed the opinions of other schools of thought regarding it, then he conveyed the disagreement in the Hanafi school of thought and discussed the evidence. The statements are presented in an impartial manner, and the weight is based on the strength of the evidence.

The research was divided into two sections and a conclusion. The first section: a study of the author, and the second section: the investigated text. Whatever we succeed in, that is God's grace, which He bestows on whomever He wishes in terms of worship, and whatever we fall short in, it is from ourselves. May God's blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

الملخص

تضمن هذا البحث تحقيق مخطوط للأمام الجليل عالم محمد بن بير علي الحنفي وهو رسالة بعنوان(الجمعة فريضة محكمة)،حيث بين عالم محمد بن بير علي في هذه الرسالة (الجمعة)ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، يكفر جاهدها ويفسق تاركها، ويعتبر الشيخ من المتأخرين من علماء الحنفية فقام بنقل اراء الاوائل وشرحها او الترجيح بينها وقد قام بكتابة رسائل عديدة في الفقه الحنفي. لقد صنف في الفقه الحنفي مصنفات عديدة منها مبسوطة، ومنها مختصرة، ومنها متوسطة، وأما المتأخرون من علماء الحنفية فقاموا بنقل آراء الأوائل أو شرحها أو الترجيح بينها، ومن هؤلاء العلماء عالم محمد بن حمزة الايديني الذي كتب رسائل عديدة في الفقه الحنفي تجاوزت المئة رسالة، وكان منهجه فيها أنَّه ينقل آراء المتقدمين من علماء الحنفية كالمرغيناني والحاكم والزيلعي وغيرهم، ويذكر الأدلة ويناقشها ثم بعد ذلك يرجح، ومن المواضيع المهمة التي تناولها عالم محمد بن حمزة الجمعة فريضة محكمة، فقد نقل آراء المذاهب الأخرى فيها ثم نقل الخلاف في المذهب الحنفي وناقش أدلة الأقوال بتجرد، ويرجح ويعتمد في ترجيحه على قوة الدليل.

وقد قسمت البحث الى مبحثين وخاتمة .المبحث الاول :دراسة عن المؤلف والمبحث الثاني النص المحقق. فما وفقنا فيه فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عبادة وما قصرنا فيه فمن انفسنا وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، المتفرد بالجلال والكمال، المنزه عن الشبيه والمثال، المحمود على كل حال في الغدو والآصال، قيوم السموات والأرضين، مدبر الخلق أجمعين، شرع لنا من الدين ما فيه سعادتنا في الدنيا والآخرة، نحمده وهو أهل الحمد والثناء، ونشكره على توالي النعماء، نستعينه ونستهديه في كل مهمة ترجى، فهو الهادي إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على البشير النذير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأوقات، وأولى ما أنفقت فيه العيون الغاليات، العلم الشريف الذي لا يطمع إليه إلا أولوا الهمم العاليات، ولا يستلذ متاعبه إلا أولوا الأنفس الزاكيات، ولا يسير على تحصيله إلا الموفقون من أهل العنايات، وقد جعل سبحانه وتعالى في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، واختص منهم نفراً على قدرهم ومناصبهم وابقى ذكرهم، فهم وإن اختلفوا في الطرائق الجزئية التي هي في متنازع الأنظار يبتغون منه الوصول إلى الحق، وأن أراهم تعتبر ثروة فقهية عظمى، وذخيرة إسلامية كبرى، وجعل الله لهم أتباعاً ينشرون مذاهبهم وفقههم.

لقد صنف في الفقه الحنفي مصنفات عديدة منها مبسوطة، ومنها مختصرة، ومنها متوسطة، وأما المتأخرون من علماء الحنفية فقاموا بنقل آراء الأوائل أو شرحها أو الترجيح بينها، ومن هؤلاء العلماء عالم محمد بن حمزة الايديني الذي كتب رسائل عديدة في الفقه الحنفي تجاوزت المئة رسالة، وكان منهجه فيها أنَّه ينقل آراء المتقدمين من علماء الحنفية كالمرغيناني والحاكم والزيلعي وغيرهم، ويذكر الأدلة ويناقشها ثم بعد ذلك يرجح، ومن المواضيع المهمة التي تناولها عالم محمد بن حمزة الجمعة فريضة محكمة، فقد نقل آراء المذاهب الأخرى فيها ثم نقل الخلاف في المذهب الحنفي وناقش أدلة الأقوال بتجرد، ويرجح ويعتمد في ترجيحه على قوة الدليل.

وقد اخترنا له رسالة في أن الجمعة فريضة محكمة.

وقد اقتضى عملنا أن نقسم هذا البحث على مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: دراسة عنه المؤلِّف والمؤلَّف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة عن المؤلِّف.

المطلب الثاني: دراسة عن المؤلَّف.

المبحث الثاني: النص المحقق.

فما وفقنا فيه فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده وما قصرنا فيه فمن أنفسنا، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

دراسة عنه المؤلِّف والمؤلَّف وفيه مطلبان

المطلب الأول: دراسة عن المؤلِّف.

أولاً: اسمه ومولده ونسبته وكنيته:

اسمه: هو الإمام الجليل عالم محمد بن حمزة الايديني المشهور ب(الكوزل حصاري) ينسب إلى مدينة ايدين التركية – وهي في الوقت الحالي مدينة أزمر – وهو مفسر وفقيه حنفي[١].

مولده: لم تذكر كتب التراجم مولد الإمام عالم محمد لكن نستطيع القول أنه ولد بين عام: (١٠٦٠م– ١٠٧٠م) لأنه في إحدى رسائله قال: ((وأنا في معترك المنايا بين الستين والسبعين)) ثم أرخ الرسالة في سنة ١١٢٢ هـ.

نسبته: نسب حاجي أمير زاده إلى الكوزل حصاري أو الايديني.

والكوزل الحصاري هي بلدة تابعة لمدينة ايدين، وقد ذكرها الزركلي في الأعلام في ترجمة (أبو إسحاق زاده) وقال: (أبو إسحاق زاده: من فقهاء الدولة العثمانية وفاته في بلدة كوزل حصار بايدين)[٢].

وفي الموسوعة تاريخ الامبراطورية العثمانية ليلماز أوزتونا (كوزل حصار) مركز قضاء في لواء ايدن مدينة كبيرة كان يقيم فيها أمير لواء ايدن تحتوي على اكثر من (٦٧٠٠) دار، قصر، سراي، و(٥٦) جامعاً، ومسجداً، و(١٨) مدرسة، و (٤٠) مكتباً[٣].

ونسبته أيضاً إلى الآيديني.

وقد ذكر ايدين عمر كحالة في معجم المؤلفين في ترجمة (حاجي باشا الآيديني) قال: (نسبته الى ولاية آيدين ايلي)[٤].

وقال المؤلف عباس بن محمد في كتابه مختصر فتح رب الأرباب: (ايدين بلدة بالروم تابعة لمدينة إزمير)[٥].

وبعد التتبع لهذه الولاية وجدتها ولاة علم وعلماء، وإنها قد احتضنت الكثير منهم لذا سوف أدرج بعض أسماء علمائها حسب ما وقع عندي فيما بين يدي من المصادر وهم:

١.وَمِنْهُم **الْعَالم الْفَاضِل الْكَامِل الْمولى يَعْقُوب بن سَيِّدي عَليّ** قرأ على عُلَمَاء عصره ثمَّ صَار مدرساً بِولَايَة آيدين، وصنف شرحاً لطيفاً جَامعاً لكتاب شرعة الإسلام، وَله حواش على شرح ديباجة الْمِصْبَاح فِي النَّحو، ومَات سنة (٩٣١هـ)[٦].

٢.وَمِنْهُم الْعَارِف بِاللَّه تَعَالَى الشَّيْخ الْمَعْرُوف بِابْن الإمام من مَشَايِخ الطَّرِيقَة الخلوتية كَانَ رَحمَه الله تَعَالَى متوطنا فِي ولَايَة ايدين وَكَانَ عَالما فَاضلا عَارِفًا بِاللَّه تَعَالَى[٧].

٣.رسول بن صالح الآيديني: فقيه حنفي، من أهل آيدين، كان قاضياً بمرمرة سنة (٩٦٦هـ) وصنف كتاب (الفتاوى العدلية) ، توفي ودفن بإزمير[٨].

٤.محمد حقي بن علي بن إبراهيم النازلي: فاضل متصوف من علماء (آيدين) توفي بمكة، له (السنوحات المكية) في آداب التجارة، و (أسباب القوة) في آداب الأكل والشرب، و (خزينة الأسرار) و (البدور المسفرة) رسالة في أحاديث المغفرة[٩].

٥.يعقوب بن علي البروسوي: فاضل، من علماء الروم (الترك) تصانيفه بالعربية. كان يسمى يعقوب بن سيد علي تولى التدريس في بورسة ثم في آيدين ، ومات راجعا من الحج بمصر، من كتبه "مفاتيح الجنان في شرح شرعة الإسلام " في التصوف[١٠].

٦.خضر بن علي بن مروان بن علي، حسام الدين الآيديني، ويقال له الخطاب، ويعرف بحاجي باشا: طبيب متكلم، من علماء الحنفية، أصله من قونية، ومولده ومنشأه في آيدين، سكن مصر وتوفي بها، له كتب في الطب وغيره، منها (التسهيل) طب، و (مجمع الانوار) في التفسير، وغيرها من المصنفات[١١].

٧.ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل المولى بالي الايديني قرأ : على علماء عصره ثم صار مدرسا ببعض المدارس، ثم قاضياً وكانت له كتب كثيرة وقف كلها على العلماء والصالحين وله أيضاً رسالة متضمنة للأجوبة عن اشكالات المولى سيدي الحميدي، ومات وهو مدرس بها في سنة (٩٢٩هـ) [١٢].

٨.ومنهم العالم الفاضل الكامل المولى علاء الدين علي الايديني الملقب باليتيم كان قاضيا بمدينة بروسه، مات في سنة (٩٢٠هـ)[١٣].

٩.ومنهم العالم العامل الفاضل الكامل المولى بير احمد جلبي الايديني كان المولى قاضي زاده تزوج أمه وقرأ هو عليه ولم يفارقه أبداً الى ان مات ثم صار مدرسا وكان رحمه الله صالحا متعبدا صارفا جميع اوقاته في العلوم والعبادة وله تعليقات على الكتب لكنها لم تظهر بعد وفاته ومات في سنة (٩٣٢هـ) [١٤].

١٠.ومنهم العالم الفاضل الكامل سنان الدين يوسف ابن اخي الايديني الشهير بأخي زاده قرأ على علماء عصره ثم صار مدرساً ومفتياً، ومات في سنة (٩٥٦هـ)[١٥].

ثانياً: مذهبه:

لا خلاف في أن الإمام أمير زاده مذهبه حنفي، ويدل على هذا مؤلفاته، وتصانيفه وحبه لأتباع الإمام أبي حنيفة، من غير تعصب للمذهب، لذا تراه في أغلب رسائله يناقش فيها المسألة على المذهبين (الحنفية والشافعية).

ثالثاً: أقوال العلماء في حقه وحق مؤلفاته:

قال شيخ الإسلام عبد الله المعروف بابه زاده: (لما عرضت علي هذه الرسائل التي اشتملت على مباحث معضلات المسائل وجدتها منسوجة على أبهى أسلوب ومسبوكة في قالب مطبوع يميل إليه القلوب فالعالم الذي جمع مثل هذه المعالم يليق أن يعرف بين الفحول بعالم جعل الله سعيه مشكوراً وعمله في الدارين مبروراً)[١٦].

وقال قاضي القضاة بانا طولى المعروف بميرزه أفندي: (فلما نظرت في الرسائل وجدتها لنيل المشكلات وسائل ونقد الاختلاف الأوائل والأواخر على ما تستحسنه طباع الأفاضل فوضعت عليه قلم القبول على ما هو المتعارف بين الفحول)[١٧].

رابعاً: شيوخه وتلاميذه:

لم نعثر في كتب التراجم وغيرها على شيوخه، لكن وجدنا له تلميذين:

الأول: إبراهيم البيري فقد ورد في حاشية إحدى رسائله، ذكره الشيخ الأعز في رد الفصوص المفر الى سعد الدين وقال كتبه إبراهيم البيري من تلميذ عالم محمد، ولم نقف على ترجمته في كتب التراجم.

الثاني: محمد بن محمد الصوه بجي، ذكره حسين بن احمد المعروف بزيني زاده (١١٦٨هـ) في كتابه الفوائد الشافية على إعراب الكافية في إعراب قوله تعالى:(وما كادوا يفعلون) قال: ((أخرجه شيخنا محمد أفندي نقلاً عن شيخه عالم محمد أفندي الكوزل حصاري))[١٨] فيظهر من هذا النقل أن محمد أفندي الصوه بجي الايديني (ت ١١٦١هـ) أحد تلاميذ الشيخ عالم محمد.

خامساً: مؤلفاته:

كان للإمام محمد بن حمزة الايديني رسائل كثيرة، جليلة القدر، عظيمة النفع، والمتتبع لحقل المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية يجد أن رسائله كثيرة لكن لا تزال حبيسة الأدراج، لم تبصر النور، والرسائل التي وجدناها منسوبة له في فهارس المخطوطات تزيد على تسعين رسالة:

أ.في العقيدة

له ما يقارب الخمسة عشر مجلداً في العقيدة منها:

١.قول القائل: إذا صدر مني كفر فقد تبت: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.

٢.أسماء الله: لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

ب.في التفسير

١.آية الكرسي: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة الحرم المكي.

٢.رسالة في التجويد: لها نسخة واحدة في مكتبة دار الكتب المصرية.

ت.في الفقه

وله الفقه ما يقارب الستين مؤلفاً منها:

١.إتيان المأمور به على الوجه: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.

٢.الاستنجاء: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.

ث.في الحديث

١.أحاديث السبعة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.

٢.شرح حديث امنت بالله: لها نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي.

ج.في اللغة

١.تصرفات أهل اللغة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.

ح.أصول الفقه

١.تعدد المجتهد: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.

٢.دوام الحكم ما بقت علته: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

٣.لا يحكم بالقبول ولو استجمعت الشرائط: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة دار الكتب المصرية.

٤.ترجمة ابن سماونة: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

سادساً: وفاته:

لا تعرف سنة وفاة عالم محمد بن حمزة على وجه التحديد، وقد ذكر الباباني وعمر كحالة وفاته سنة (١٠١٠هـ)، وذكر الباباني في موضع آخر أن وفاته كانت في سنة (١٢٠٤هـ)، وسماه بأمير زاده،ولعله وهم في هذا أو ظنه شخص آخر، وكلا التاريخين غير دقيق إذ أنَّ من يقرأ ويتتبع رسائله يجد أنه ألفها ما بين سنة (١٠٩٥-١١٢٢هـ)، وقد ذكر في إحدى رسائله التي ألفها سنة (١١٢٢هـ) أنَّ عمره كان بين ٦٠/٧٠ فلعله توفي في هذه السنة أو بعدها بقليل.

سابعاً: الحالة السياسية في عصره:

توالى على حكم الدولة العثمانية منذ ولادة الشيخ الايديني رحمه الله حتى وفاته (١٠٦٠-١١٢٠هـ) خمسة سلاطين:

١.السلطان محمد الرابع(١٠٥٨-١٠٩٩هـ) وكان عمره سبع سنوات حين تولى الحكم.

٢.السلطان سليمان الثاني(١٠٩٩-١١٠٢هـ).

٣.السلطان احمد الثاني(١١٠٢-١١٠٦هـ).

٤.السلطان مصطفى الثاني(١١٠٦ -١١١٥هـ).

٥.السلطان احمد الثالث(١١١٥-١١٤٣هـ).

فقد واجهت الدولة العثمانية خلال حكم هؤلاء السلاطين وما تلاهم تحديات ومخاطر وتهديدات ناجمة عن صراعات داخلية وخارجية خطيرة أدت بالنتيجة إلى ضعفها وانحسار نفوذها واستنزاف قوتها وثروتها التي كانت تجبيها من الأمم التي كانت ترضخ تحت حكمها الجائر ثم إلى تحجيمها ضمن حدودها الجغرافية المعروفة الآن.

ويمكن أن نعزو أسباب الضعف إلى ما يلي:

١.ضعف هؤلاء السلاطين وانقيادهم إلى رجال الحاشية والبلاط الذين كانوا يخططون المؤامرات ويدبرون الدسائس فيما كان السلاطين منغمسين في اللهو والملذات مما خلق جوا تسوده الفوضى والإرباك في صنع القرار.

٢.الدولة الصفوية وما كانت تشكله من خطر على الدولة العثمانية فالصفويون وعلى راء سهم الشاه عباس الكبير خاضوا معارك وصراعات مع العثمانيين أسفرت عن سيطرة الصفويين للعراق وقتلهم أبناء السنة وإجبار الكثيرين على التحول إلى المذهب الشيعي، وبسط نفوذها على أراضي عراقية خالصة لا تعود للدولة العثمانية ولا للدولة الصفوية، أدى هذا الصراع إلى أنهاك الدولة العثمانية وأضعاف دورها، واستنزاف قوتها[١٩].

٣.أطماع الدول الأوربية وخاصة فرنسا بشمال إفريقيا ومحاولة احتلالها وسرقة خيراتها الأمر الذي دفع بالعثمانيين إلى تجيش الجيوش وحشد القوات لمواجهة هذه الأطماع مما حملها عبئا جديدا وفتح جبهة أخرى ليس بمقدور الدولة العثمانية التهيؤ لها بشكل كامل[٢٠].

٤.الحركات الانفصالية التي كانت تهدف إلى تقويض كيان الدولة العثمانية وتشتيت قواها بدفع من الأوربيين والصفويين من خلال التحالف معهم ومن هذه الحركات حركة (جان بولاند) الكردي وحركة والي أنقرة (قلندر أوغلي) وحركة فخر الدين الدرزي في لبنان[٢١].

٥.بروز روسيا كقوة هددت وتهدد الدولة العثمانية على حدودها الشمالية حيث قدمت الدولة العثمانية الكثير من التنازلات لدفع الأذى الروسي عنها عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات كانت روسيا المستفيد من بنودها مقابل أن تتجه إلى الخطر الذي يتهددها من ناحية إيران الصفوية وأوروبا المسيحية[٢٢].

٦.الخطر الكبير الذي كان يمثله الجيش الانكشاري محل الدولة العثمانية ومركز السلطة فيها فلقد اخذ الانكشاريون يتدخلون في الشؤون الدولة وراحوا ينغمسون في الملذات والمحرمات ومالوا إلى النهب والسلب وأصبحت الهزائم تأتي من قبلهم بسبب تركهم للشريعة والعقيدة والمبادئ وقاموا بقتل وخلع السلاطين من أمثال عثمان الثاني إلى درجة اجبر السلطان محمود الثاني عام ١٢٤١هـ على التخلص منهم وإلغاء الانكشارية[٢٣].

كان هذا بإيجاز ملخص للوضع السياسي في تلك الحقبة من الزمن ولم يكن للإمام أي ظهور سياسي أو تولي أي منصب في الدولة وإنما كان منقطعا للعلم والتصنيف فيه وما ذكرناه من رسائله خير دليل على ذلك.

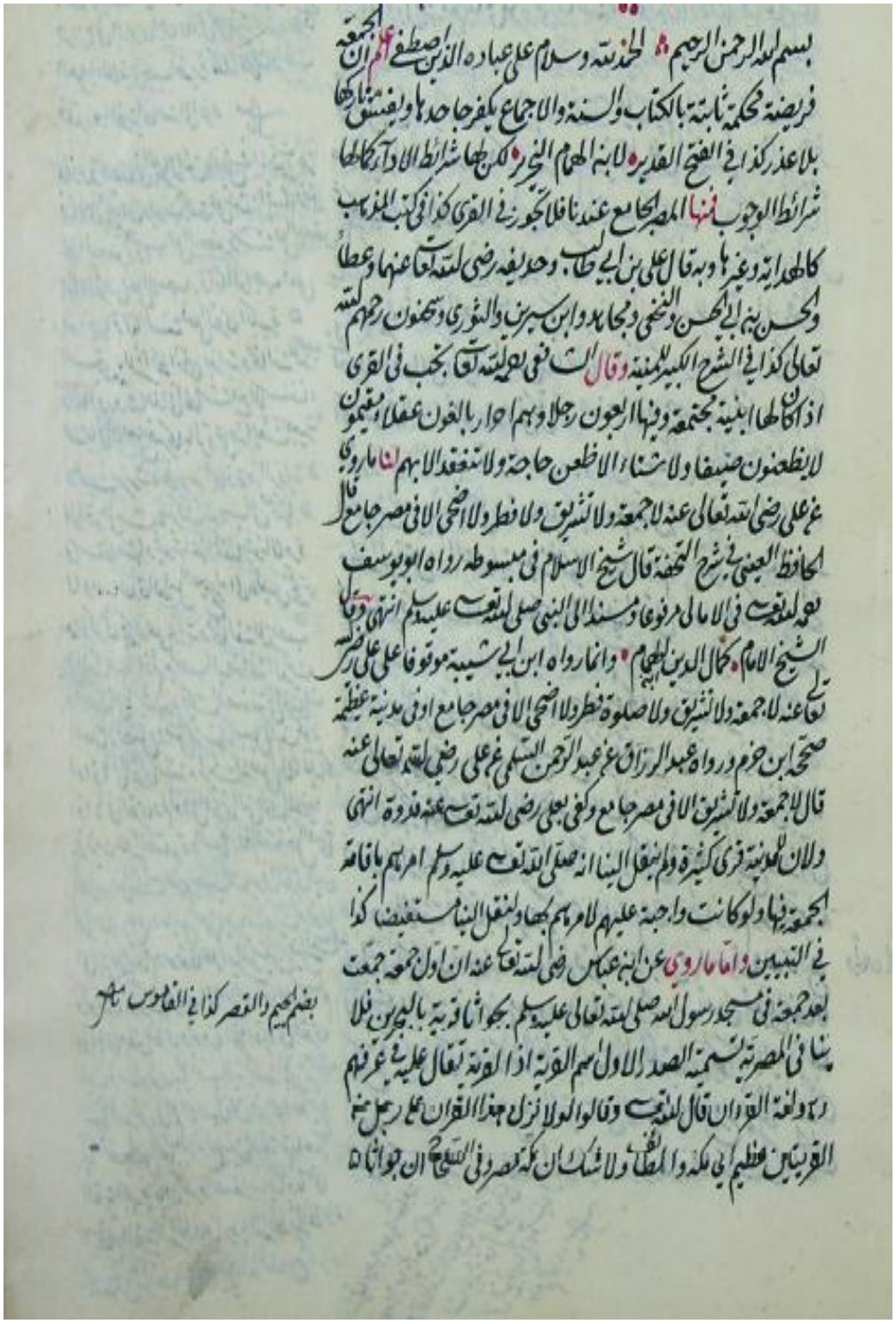

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان الجمعة
فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها ويفسق تاركها
بلا عذر كذا في الفتح القدير * لابنه الهمام النحرير * لكن لها شرائط الاداء كما لها
شرائط الوجوب فمنها المصر الجامع عندنا فلا تجوز في القرى كذا في كتب المذهب
كالهداية وغيرها وبه قال علي بن ابي طالب وحذيفة رضي الله تعالى عنهما وعطاء
والحسن بن ابي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري ورحمهم الله
تعالى كذا في الشرح الكبير للمنية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تجب في القرى
اذا كان فيها ابنية مجتمعة وفيها اربعون رجلا وهم احرار بالغون عقلاء مقيمون
لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لظعن حاجة ولا تنعقد الا بهم لنا ما روي
عن علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع قال
الحافظ العيني في شرح التحفة قال شيخ الاسلام في مبسوطه رواه ابو يوسف
نحوه لله تعالى في الامالي مرفوعا ومسندا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وقال
الشيخ الامام كمال الدين الهمام * وانما رواه ابن ابي شيبة موقوفا على علي رضي الله
تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في مدينة عظيمة
صححه ابن حزم ورواه عبد الرزاق عن عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه
قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وكفى بعلي رضي الله تعالى عنه قدوة انتهى
ولان للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم باقامة
الجمعة فيها ولو كانت واجبة عليهم لامرهم بها ولنقل الينا مستفيضا كذا
في التبيين واما ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان اول جمعة جمعت
بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فلا
بناء في المصرية لتسمية الصدر الاول اسم القرية اذا القرية تقال عليها في عرفهم
ولغة القرآن قال الله تعالى وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من
القريتين عظيم اي مكة والطائف ولا شك ان مكة مصر وفي الصحاح ان جواثا *

بضم الجيم والقصر كذا في القاموس منه

اللوحة الأولى من المخطوط (أ)

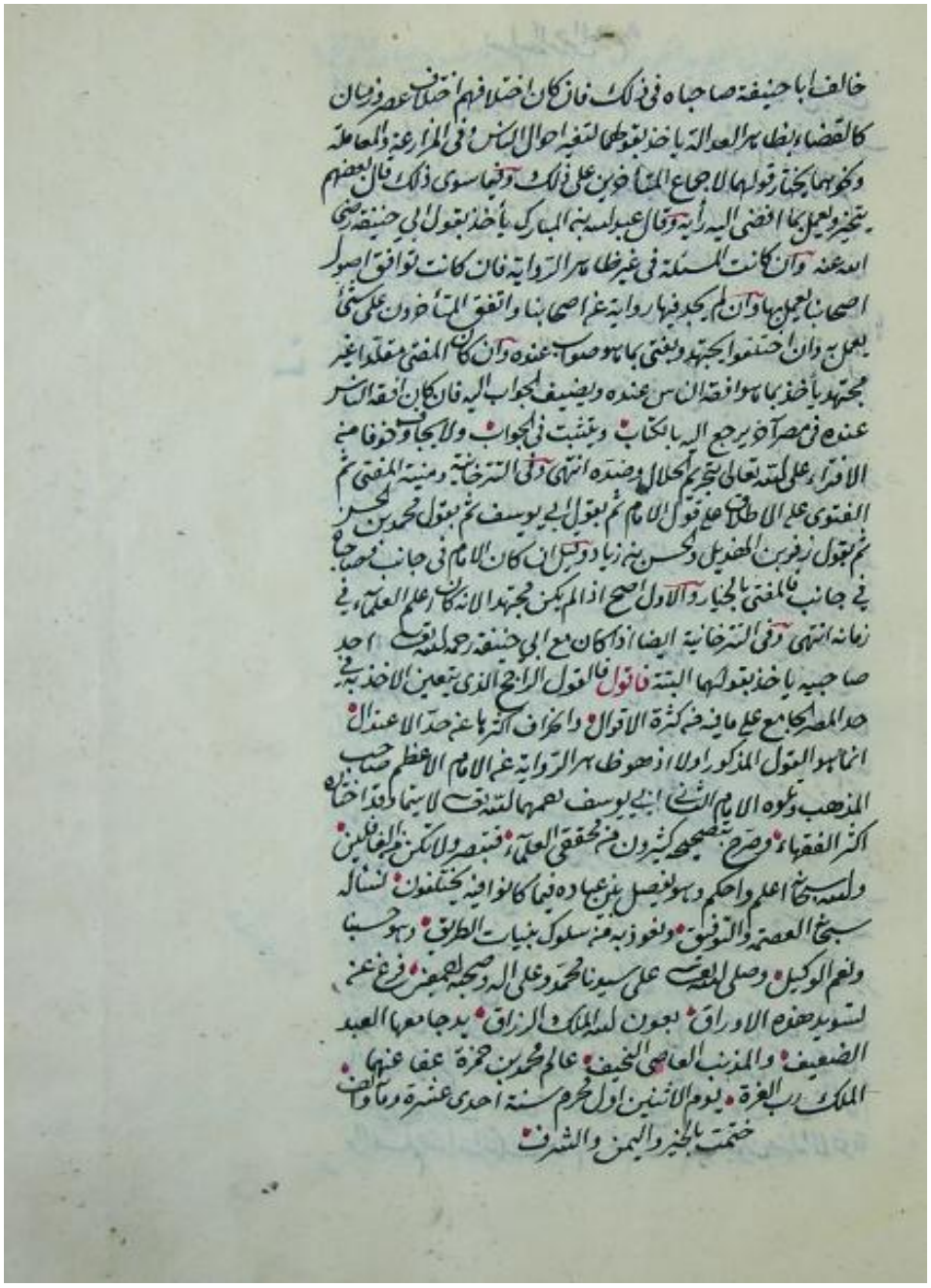

خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كالقضاء بظاهر العدالة باخذ بقولهما لتغير احوال الناس في المزارعة والمعاملة
ونحوها يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يتخير ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رضي
الله عنه وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فان كانت توافق اصول
اصحابنا يعمل بها وان لم يجد فيها رواية عن اصحابنا واتفق المتأخرون على شئ
يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير
مجتهد يأخذ بما هو اوفق ان سئل عنده ويضيف الجواب اليه فان كان اتفق الامر
عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجاوز خوفا من
الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى وفي التتارخانية ومنية المفتي ثم
الفتوى على الاطلاق على قول الامام ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن
ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل ان كان الامام في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في
زمانه انتهى وفي التتارخانية ايضا اذا كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد
صاحبيه يأخذ بقولهما البتة فالقول الراجح الذي يتعين الاخذ به في
حد المصر الجامع على ما فيه من كثرة الاقوال والخلاف اكثر ما عن حد الاعتدال
انما هو القول المذكور اولا اذ هو ظاهر الرواية عن الامام الاعظم صاحب
المذهب وعلوه الامام الثاني ابي يوسف رحمهما الله تعالى لا سيما وقد اختاره
اكثر الفقهاء وصرح بتصحيحه كثيرون من محققي العلماء فتبصر ولا تكن من الغافلين
والله سبحانه اعلم واحكم وهو يفصل بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون نسأله
سبحانه العصمة والتوفيق ونعوذ به من سلوك بنيات الطريق وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وفرغ عن
تسويد هذه الاوراق بعون الله الملك الرزاق يد جامعها العبد
الضعيف والمذنب العاصي النحيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما
الملك رب العزة يوم الاثنين اول محرم سنة احدى عشرة وماتين
ختمت بالخير واليمن والشرف

اللوحة الأخيرة من المخطوط (أ)

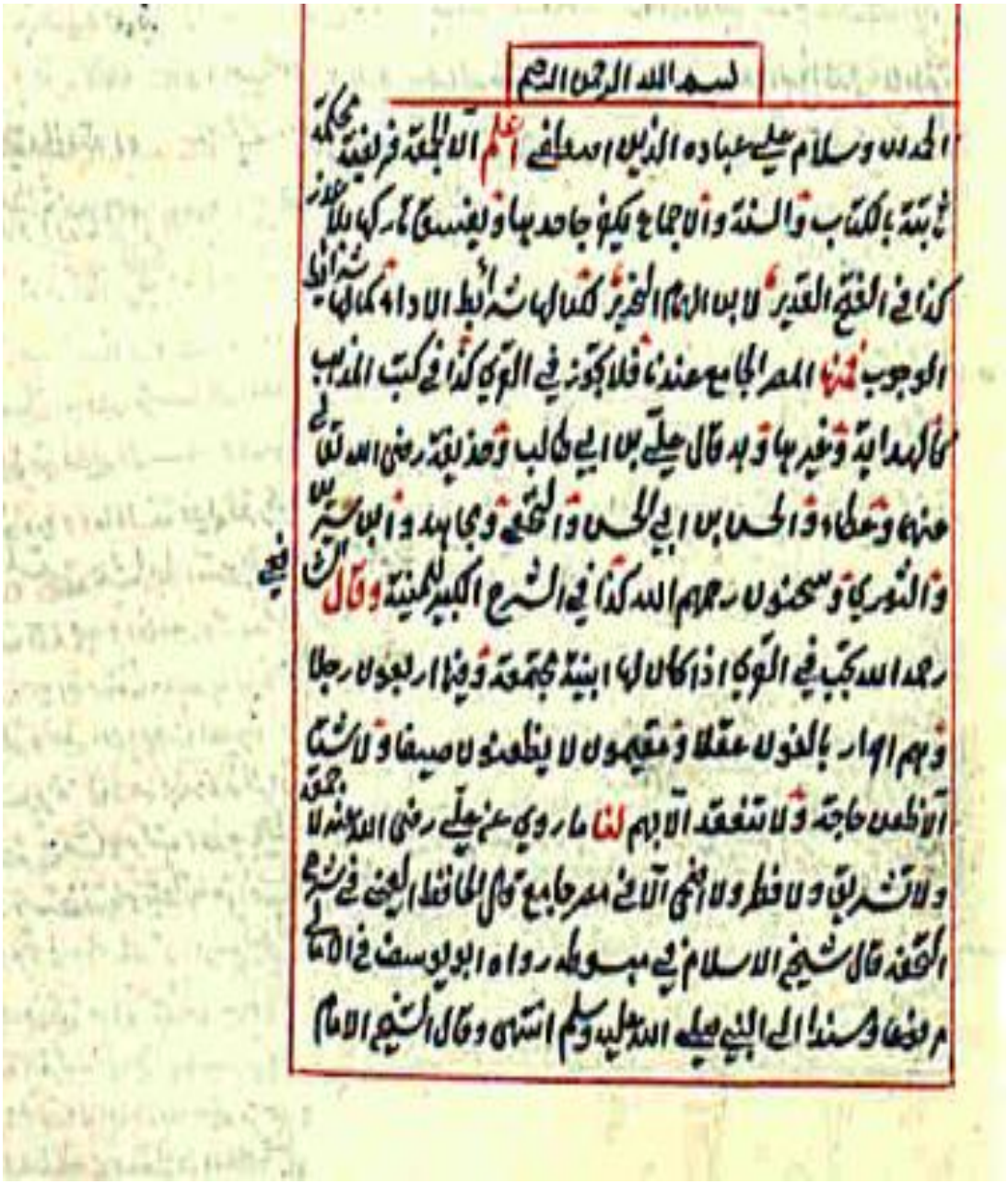

اللوحة الأولى من المخطوطة (ب)

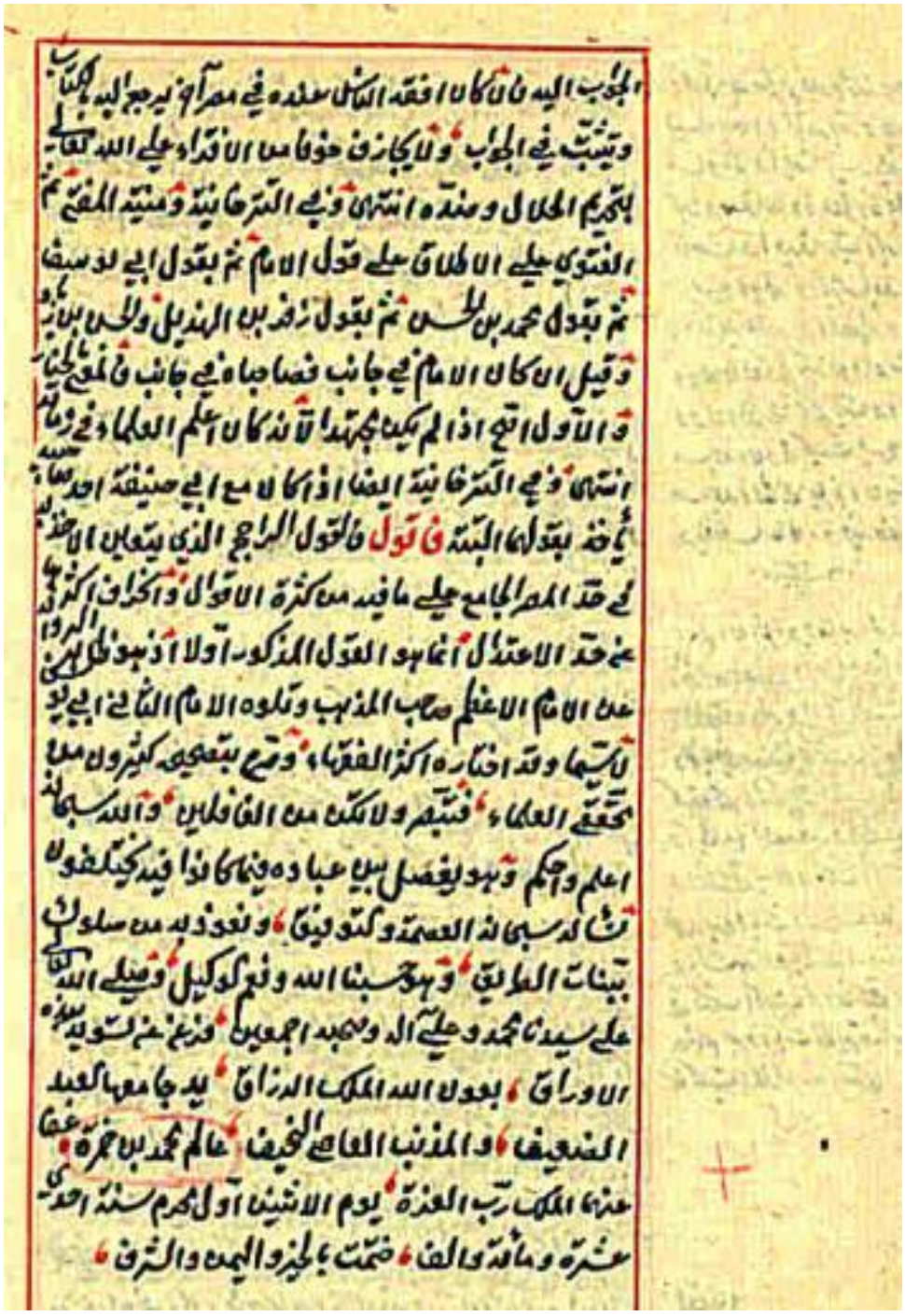

اللوحة الأخيرة من المخطوط (ب)

النَّص المحقق

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، إعلم أنَّ الجمعة فريضة محكمة، ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، يكفر جاحدها، ويفسق تاركها بلا عذر، كذا في "[فتح][٢٤] القدير"[٢٥]، لابن الهمام[٢٦] النحرير، لكن لها شرائط الأداء، كما لها شرائط الوجوب، فمنها: المِصر الجامع عندنا، فلا تجوز في القرى، كذا في كتب المذهب "كالهداية"[٢٧] وغيرها[٢٨]، وبه قال علي بن أبي طالب وحذيفة –رضى الله تعالى عنهما–، وعطاء[٢٩] والحسن بن أبي الحسن[٣٠] ، والنخعي[٣١]، ومجاهد[٣٢]، وابن سيرين[٣٣]، والثوري[٣٤]، وسحنون[٣٥][٣٦] –رحمهم الله تعالى–، كذا في "الشرح الكبير للمنية"[٣٧] وقال الشافعي[٣٨] : تجب في القرى؛ إذا كان لها أبنية مجتمعة، وفيها أربعون رجلاً وهم: أحرار، بالغون، عقلاء، مقيمون، لا يضعنون صيفاً ولا شتاءاً، إلا ظعن حاجة ولا تنعقد إلا بهم[٣٩] لما ما روى عن علي س: **(لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ، وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ)**[٤٠] ، قال الحافظ العيني[٤١] في "شرح التحفة"[٤٢]: (قال شيخ الاسلام [خواهر زاده][٤٣][٤٤] في "مبسوطه"[٤٥] رواه أبو يوسف[٤٦] : في "الأمالي" مرفوعاً ومسنداً إلى النبي φ) انتهى.

وقال الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام: (وإنمَّا رواه ابن أبي شيبة[٤٧] موقوفاً عن علي س : **(لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ فِي مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ)**[٤٨]، صححه ابن حزم[٤٩][٥٠] ، ورواه عبد الرزاق[٥١] عن [أبي][٥٢] عبد الرحمن السلمي[٥٣] عن علي –رضى الله تعالى عنه– قال: **(لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ)**[٥٤] وكفى بعلي س قدوة)[٥٥] انتهى.

ولأنَّ للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل إلينا أنَّه φ أمرهم بإقامة الجمعة فيها، ولو كانت واجبة عليهم لأمرهم بها، ولنقل إلينا مستفيضاً، كذا في "التبيين"[٥٦]، وأما ما روى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما–: (إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ [جُمِّعَتْ][٥٧] فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ φ فِي مَسْجِدِ [عَبْدِ الْقَيْسِ][٥٨] بِجُوَاثَى[٥٩] يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ)[٦٠].

فلا ينافي المصرية تسمية الصدر الأول اسم القرية؛ إذ القرية تقال عليه في عرفهم[٦١] ولغة القرآن قال الله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ**﴾[سورة الزخرف: آية ٣١] هي مكة والطائف[٦٢]، ولا شك أنَّ مكة مصر، وفي الصِّحاح أنَّ جواثى حصن بالبحرين[٦٣]، فهي مصر؛ إذ لا يخلو الحصن من حاكم عليهم، وعالم، ولذا قال في "المبسوط"[٦٤] إنَّها مدينة بالبحرين، كيف والحصن يكون بأيَّ سور، ولا يخلو ما كان كذلك عما قلنا عادة، وما روى عن عبد الرحمن بن كعب[٦٥] عن أبيه كعب بن مالك س أنَّه قال: أول من

جمع بنا في حرة بني بَياضَةَ أسعد بن زراه فكان قبل قدوم النبي φ المدينة ذكره البيهقي[٦٦] وغيره[٦٧] من أهل العلم، فلا يلزم حجة؛ لأنَّه كان قبل أنْ تفرض الجمعة وبغير علمه φ، فلو سَلِم فتلك الحرة من أفنية المصر، وللفناء حكم المصر، فلم حديث علي س من المعارض ثم يجب حمله على كونه سماعاً؛ لأنَّ دليل الإفتراض من كتاب الله تعالى يفيده على العموم في الأمكنة فإقدامه على نفيها في بعض الأماكن لا يكون إلا عن سماع؛ لأنَّه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات أيضاً .

والقاطع للشَّغب أنَّ قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[سورة الجمعة: آية ٩] ليس على اطلاقه اتفاقاً بين الأئمة؛ إذ لا يجور إقامتها في البراري إجماعاً، ولا في كل قرية عنده فكان خصوص المكان مراداً إجماعاً فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو أولى لحديث علي س، وسلم ولو عورض بفعل غيره كان على مقدماً عليه كيف ولم يتحقق معارضة ما ذكرنا إياه، ولهذا لم ينقل من الصحابة حين فتحوا البلاد أنَّهم اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل ولو آحاداً، كذا في "فتح القدير"[٦٨]، هذا وأما ما نقله صاحب "القنية"[٦٩][٧٠] عن شيخه البديع[٧١] أنَّه يلزم حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي س: (إياك وما يستنكر ظاهره وإن كان عندك اعتذاره وليس كل سامع نكراً تطيق أن تسمعه عذراً).

فقد رَدَّه زين ابن نجيم[٧٢] في "البحر الرائق"[٧٣] بأنَّه غريب وأنَّ المذهب عدم جواز باقي القرى فضلاً عن لزومها، وتعقبه أيضاً العلامة ابن أمير الحاج[٧٤] في "حلية المجلي"[٧٥]، وقد نقل صاحب "القنية" في كتابه "الغنية"[٧٦] عن شيخه الإمام علامة خوارزم ركن الدين[٧٧]، وأجاز ما يخالفه وهو أنَّه سأله عن قرية خربه ليس فيها سوق معدة للمبايعات، بل يسكن فيها ناس معدودون فإقامة الجمعة فيها أولى[٨٧]؛ بتعليل أنَّها كان يُجَّمع قبل الانقلاب أم إقامة الظهر لجماعة أولى؟ فكتب في الجواب: لا يصلون الجمعة[٧٩]، فإن قلت فهل حمل ما في "القنية" على الإحتياط والخروج عن خلاف الشافعي :، قلت: لأنَّه يأباه قوله بلزومه[٨٠]؛ إذ لا خلاف في كون الخروج عن خلاف العلماء مستحباً لا واجباً، فأن قلت فهل أجعل مجازاً عن الندب إليه، للمبالغة في الحث عليه، للعناية والإهتمام بما هو من شعائر الإسلام، وله نظائر يعرفها ذوو البصائر، قلت: شرطوا الاستحباب، الخروج عن خلاف العلماء أنْ لا يشتد ضعف مدركه، ولا يصادم سنة صحيحة، ولا يوقع الخروج عنه في خلاف آخر[٨١]، وهنا الخروج عن خلاف الشافعي : يوقع في خلاف أئمتنا إذ قد ثبت أنَّ الجمعة لا تصح في القرى عندنا[٨٢]، فيقع ما شرع فيه فيها بِنِية الجمعة أضعف[٨٣] نافلة ويقع الآذان، والخطبة، والإقامة لها وتؤدى على سبيل التداعي بالجماعة

الجمَّة، ويجهر بالقراءة فيها، وهي نافلة نهار، وتترك الجماعة في الظهر وهي واجبة، أو سنة مؤكدة قريبة من الواجب، وتؤدي فرادى مع الإجتماع في مكان واحد كما تفعله الرافضة –خذلهم الله– لهذه عده بدع الشيعة، ومنكرات شنيعة، لا يوجد كلها ولا جلها، فيما تُصليه مبتدعة في الصلوات المبتدعة: كصلوة الرغائب[٨٤]، ونحوها من الغرائب، بل أكثر الناس يصلون أربع ركعات قائلين نويت آخر الظهر، ولا يعقلون معني ما يتفوهون به فلا تقع عن الظهر لانعدام النَّية التي هي عمل القلب، ثم لا يتداركونه لا بالأداء ولا بالقضاء، وهذا الصنيع اشنع من كل شنيع، على أنَّ الشافعي : على ما شهد به كتب مذهبه اعتبرها للصلاة عموماً، وللجمعة خصوصاً شروطاً واركاناً كثيرة فلما تهتم وتراعى فيمن يصلى في عامة القرى، فإذا أديت في القرية مع فقد واحد منها لا تصح اتفاقاً[٨٥]، أما عنده فلفقده، وأما عندنا فلعدم المصر الجامع، ولا يجدي التلفيق لبطلانه عند أهل التحقيق، ويأباه أيضاً قوله: ويعمل بقول علي س إلخ، فإنَّه جواب سؤال مقدر تقريره لا تصح الجمعة في القرى[٨٦] فأنى تلزمه تقريره تلزمه ليصرف عن نفسه ذمَّاً، ويدفع عن سره هماً، فانه إذا لم يساعد فيها الطَّغَامُ[٨٧]، من أغبياء الجهلة والعوام، يرمونه بسهام الانتقاص والذَّم، ويطرحونه غيابة الغم، ولا يقدر على إسماعهم عذراً أو دليلاً، ﴿**إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا**﴾[سورةالفرقان:آية٤٤].

فقد علل الحضور بما ترى لا بالخروج عن خلاف الشافعي، ثم غير خافٍ على المتقنين لعلم الشريعة والدين، أنَّ هذا رياء محظور، وأنَّ صاحبه غير معذور، وأنَّ الإحتراس عن مذمة النَّاس إنَّما يسوغ في ترك المباحات، لا في ترك السنن والواجبات، ولا في ارتكاب المكروهات والمحرمات[٨٨]، قال أسوة المتقين محيي الشَّريعة والدِّين[٨٩] في "الطَّريقة المحمدية": (وأما الرِّياء في بالعبادة فحرام كله، بل إنْ كان في أصل العبادة كمن يصلي عند النَّاس ولا يصلي في الخلوة يكفر عند البعض، قال في "التاتارخانية" وفي "الينابيع"[٩٠] قال إبراهيم بن يوسف[٩١]: لو صلى رياءاً فلا أجر له، وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر[٩٢] انتهى.

وممن قال بكفره الفقيه أبو الليث[٩٣] ذكره في "تنبيه الغافلين"[٩٤] وأغلظ فيه حيث جعله منافقاً تاماً في الدرك الأسفل من النَّار، مع آل فرعون وهامان، وكون غرضه منه الطاعة، كصيانة النَّاس عن الغيبة [وتحصيل العلم النافع، وبرُّ الوالدين، والمال عدَّة للعبادة، وقوة عليها، وتفرغاً لها، ودفعاً لمانعها، والجاه كذلك، فبعد تسليم صدقة][٩٥] لا يفيد، ولا يجعله حلالاً؛ لإنَّه تلبيس وكذب فعليّ، وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى)[٩٦].

وقال أيضاً: (وصيانة الغير عن المعصية إنما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسّنن).

وقال أيضاً: (أنَّه يعص الله تعالى بطلب محمدة الناس أو دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لأنَّه رياء محظور)[٩٧] انتهى .

وأما ما نقل عن الدنيارى[٩٨] : أنَّه إذا بنى مسجد بأمر في الرستاق[٩٩] فهو أمر بالجمعة اتفاقاً، فمعناه: أنَّه إذا بنى مسجد جامع في الرستاق الذي توفرت فيه شرائط المصرية بأمر السّلطان فهو أمر للمأمور بالبناء بإقامة الجمعة حتى لا يحتاج فيها بعده الى إذن جديد، ودليل الغاية كون اشتراط أداء الجمعة يكون في المصر عند أئمتنا معلوماً وأنَّه قد تقرر أنَّه متى أطلق ما له شرط وقيد معلومان فهما مراعان فيه ومرادان، لا إنها يجوز أدائها في الرستاق الذي لم تجتمع شرائط المصرية فيه بأمر السلطان كيف وكون المصر شرطاً لأدائها متفق عليه بين أئمتنا لا خلاف بينهم فيه كما أنَّ السلطان أو نائبه شرط آخر له، فكيف يوجد المشروط بدون الشَّرط وعدم جوازه في القرى عندنا منصوص عليه في كتب مذهبنا[١٠٠]، ومشهور لكل واد منادي، ولكن لا حياة لمن تنادي.

وقد ذكر القاضي الإمام، وغيره في المشايخ الكرام، أنَّ الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أنْ يجمع بالناس ولو مرَّ بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز؛ لأنَّ صلاة غيره تجوز بإذنه فصلاته أولى[١٠١] انتهى.

فإذا لم يجز أن يُجَّمع بنفسه في القرى وهو أصل كيف يجوز أنْ يُجَّمع فيها غيره بإذنه؟! والقول بأنْ أمر السُّلطان بإداء الجمعة في القرى حكم بجوازه فيها فيرتفع الخلاف فيه ويكون متفق عليه؛ لكونه حكماً في مجتهد فيه لتوهم فاسد، وتخيل كاسد، لا يروح إلا على من هو في علم الشريعة راجل، بل ناءٍ عن الحوم حوله بمراجل، كيف لا وقد فسروا الحكم بالزام الغير بينةٍ أو إقرار أو نكول، وصرحوا بأنَّ حقيقة فصل الخصومة، وأنَّه إنما يكون به قول القاضي بدون فتوى لا حكم ولا قضاء، فأين المتخاصمان وأين الالزام بأحد ما ذكر فيما زبر[١٠٢]، ولو سلم فاستجماع شرائط نفاذ القضاء في المجتهد فيه فيما سفر ممنوع، رشدك إليه مراجعة كتب الفروع، ومن الجهال المتصفين بالخبال، المتبعين للخيال، من يقول يجب أداء الجمعة في القرى بأمر السلطان، ويعتقد وجوب طاعته في كل ما يؤمر به، وهذا خطأ عظيم ففي "كوكب المنير شرح الجامع الصغير"[١٠٣] في قوله φ: **((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))**[١٠٤]، ومن الجهال الآن من يظن أنَّ طاعة السلطان واجبة في كل شيء يأمر به، وبهذا جهل يورث إلى الكفر، فإنَّ من رأى تقديم أمر السلطان على أمر رسول الله φ وأمر الشرع كفر، ومن رأى أنَّ أمر السُّلطان بحرام أو مكروه يحله فضلاً من أنْ يوجبه كفر انتهى. وقد صرَّح في كتب المذهبين بكفر من اعتقد أنَّ للسلطان تحريم الحلال، وتحليل الحرام[١٠٥].

ثم إنَّه يجوز أداء الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة، وهو قول أبي حنيفة[١٠٦].

ومحمد[١٠٧] –رحمهما الله تعالى– وهو الأصح؛ لأن في الإجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً وهو مدفوع، كذا في "التبين"[١٠٨] وفي "فتح القدير"[١٠٩] (قال السرخسي[١١٠]: الصحيح في مذهب أبي حنيفة س جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر لإطلاق لا جمعة إلا في مصر جامع، إشترط المصر فإذا تحقق يتحقق في حقِّ كل واحد منها وهو الأصح)[١١١].

والمصر الجامع يشترط لإداء صلاة العيد أيضاً على ما في عامة كتب المذهب، فلا يجوز في القرى، وفي "القنية" وقد رمز الى صلاة الجلابي[١١٢] ولا يصلي العيد أهل القرى والبوادي[١١٣]، وقال الشافعي: يصليها الرجل والمرآة منفرداً في موضع كان[١١٤]، ثم رمز إلى شرف الأئمة[١١٥] والقاضي عبد الجبار[١١٦] وقال: إقامة صلاة العيد في الرساتيق تكره كراهة تحريم[١١٧]، ثم رمز إلى عين الأئمة الكرباسي[١١٨] وقال: قبيح وكان إذا سمع ذلك يغضب غضباً شديداً[١١٩] انتهى.

ثم أنَّه أختلف في حدِّ المصر الجامع اختلافاً كثيراً قال أبو حنيفة س: المصر كل بلدة فيها سكك، وأسواق، وله رساتيق، ووالٍ ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهو الأصح[١٢٠]، كذا في "التحفة"[١٢١]، و"البديع"[١٢٢]، و"الغاية"[١٢٣]، و"التبيين"[١٢٤]، وقال أبو يوسف : : هو كل موضع له أمير، وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود[١٢٥]، وفي "الخلاصة"[١٢٦] وغيرها، قال الإمام السرخسي: أنَّه ظاهر المذهب عندنا[١٢٧]، واختاره الكرخي[١٢٨]، والقدروري[١٢٩]، وصاحب "الهداية"[١٣٠]، و"الكافي"[١٣١]، وفي "شرح الهداية"[١٣٢] لأكمل الدين[١٣٣]: (وهو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء) انتهى.

والمراد القدرة على إقامة الحدود

وصرح به في "تحفة الفقهاء"[١٣٤]: (ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق). صرح به أيضاً فيها، إلا أنَّ صاحب[١٣٥] "الهداية"[١٣٦] تركه، بناءاً على أنَّ الغالب أنَّ الأمير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، ولا يكون إلا في بلد له رساتيق، وأسواق وسكك[١٣٧]، كذا في "شرح المنية"[١٣٨].

ويدل عليه أيضاً ما نقله عصام الدين[١٣٩] في حاشية صدر الشريعة[١٤٠] عن "المحيط"[١٤١] أنَّه قال شمس الأئمة السرخسي: (ظاهر المذهب أنَّ المصر الجامع أن يكون فيه جماعات الناس وجامع وأسواق للتجارات وسلطان قاضي يقيم الحدود وينفذ الأحكام ويكون فيه مفتٍ إذا لم يكن الوالى أو السّلطان مفتياً)[١٤٢] انتهى.

فالتفسيران المذكوران متحدان معنى، وعن أبي يوسف هو ما لو إجتمع أهله في أكبر مساجدهم لا يسعهم، والمراد من يجب عليهم الجمعة منهم دون من سكن في ذلك الموضع من الصبيان، والنسوان، والعبيد[١٤٣]، كذا في "شرح الهداية"[١٤٤] لأكمل الدين، وفي "الشرح الكبير للمنية"[١٤٥] ليس هذا الحد بالمعتبر، وفي "شرح مختصر الوقاية"[١٤٦] قالوا: إنَّ هذا الحد غير صحيح عند المحققين، والحدّ الصَّحيح المعول عليه أنَّه: كل مدينة تنفذ فيها الأحكام وتقام الحدود، وكذا في "الجواهر" وفيه أيضاً وظاهر المذهب أنَّه ما فيه جماعات الناس وجامع وأسواق وسلطان وقاضي ينفذ الأحكام انتهى.

وهكذا في "الحقائق"[١٤٧] إلا أنَّه زاد قوله: ويكون فيه معنى انتهى.

وعن أبي يوسف : هوكل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج النَّاس إليه في معايشهم، وفيه فقيه يفتي، وقاضي يقيم الحدود، وعنه أنْ يبلغ سكانه عشرة ألآف، وقيل: أنْ يوجد فيه عشرة ألآف مقاتل، وقيل: أنْ يكون أهله بحال لو قصدهم عدو يمنكهم دفعه، وقيل أنْ يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته سنة إلى سنة من غير أنْ يشتغل بحرفة أخرى[١٤٨] ، وعن محمد كل موضع مصَّره الإمام فهو مصر، حتى لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص يكون مصر، فإن عزله التحق بالقرى، كذا في "التبيين"[١٤٩].

وإذ قد ذكرنا الأقوال المختلفة المروية عن أئمتنا في حد المصر الجامع ناسب أنْ نذكر أصلاً يرجع إليه في معرفة ما يتعين الأخذ به من راجح الروايات وصحيحها، حتى يميز صحيحها من ضعفيها وقوتها وسخفها، قال الإمام فخر الدين قاضي خان[١٥٠] والمفتى في زماننا عن أصحابنا إذا استفتى عن مسألة فإن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف منهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفه، وإنْ كان مجتهداً متقناً وإنْ كانت مختلف فيها بين أصحابنا فإنْ كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يأخذ بقولهما، وإنْ خالف أبا حنيفة صاحباه في ذلك فإنْ كان اختلافهم اختلاف العصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة، يأخذ بقولهما لتغير أحوال النَّاس في المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لإجماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير ويعمل بما أفضى إليه رأيه[١٥١]، وقال عبد الله بن المبارك[١٥٢] [١٥٣] يأخذ بقول أبي حنيفة س وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية فإن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها، وإنْ لم يجد فيها رواية عن أصحابنا واتفق المتأخرون على شئ يعمل به، وإنْ اختلفوا يجتهد ويفتي بما وصواب عنده، وإنْ كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بما هو أفقه النَّاس عنده، ويضيف الجواب إليه، فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر ويرجع إليه بالكتاب، ويتثبت في الجواب، ولا يجازف خوفاً من الإفتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى.

وفي "التترخانية"[١٥٤] و"منية المفتي"[١٥٥] ثم الفتوى على الإطلاق على قول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد بن الحسن، ثم بقول زُفَر بن الهذيل[١٥٦] ، والحسن بن زياد[١٥٧].

وقيل: إنْ كان الإمام من جانب، فصاحباه في جانب، فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن مجتهداً لأنَّه كان أعلم العلماء في زمانه. انتهى

وفي "التترخانية" أيضاً: (إذا كان مع أبي حنيفة : أحد صاحبيه يأخذ بقولها البتة)[١٥٨].

فأقول: القول الراجح الذي يتعين الأخذ به في حدِّ المصر الجامع على ما فيه كثرة الأقوال، وانحراف أكثرها عن حد الإعتدال، إنَّما هو القول المذكور أولاً؛ إذ هو ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم صاحب المذهب، وتلاه الإمام الثاني أبي يوسف –رحمهما الله تعالى–، لاسيما وقد إختاره أكثر الفقهاء، وصرح بتصحيحه كثيرون من محققي العلماء، فتبصر ولا تكن من الغافلين، والله سبحانه أعلم وأحكم، وهو يفصل بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، نسأله –سبحانه– العصمة والتوفيق، ونعوذ به من سلوك بنيات الطريق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فرغ عن تسويد هذه الأوراق بعون الله الملك الرزاق يد جامعها العبد الضعيف، والمذنب العاصي النَّحيف، عالم محمد بن حمزة عفا الله عنهما الملك رب العزة يوم الإثنين أول محرم سنة عشرة ومائة وألف .

ختمت بالخير واليمن والشرف

الخاتمة

وقد تبين مما سبق أنَّ الجمعة فرض عند الأحناف وغيرهم، والعدد الذي تنعقد به الجمعة، وانَّها تكون في مصر الواحد الجامع وما تبعه من قرى، وتكون في المصر الواحد في موضعين إذا كثر النَّاس، وعلمنا حد المصر الجامع عند الحنفية وكيف يكون مصراً وشروط المصر الجامع .

الهوامش

(١) ينظر: "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" ٢٦٥/٢، و"معجم الؤلفين" ٢٧٠/٩، و"معجم التاريخ" (التراث الإسلامي في مكتبات العالم "المخطوطات والمطبوعات") ٢٧١٨/٣ .

(٢) ينظر: "الأعلام" للزركلي ٢٦٩/٦.

(٣) ينظر: "موسوعة تاريخ الامبراطورية العثمانية" ٧٤١/٤.

(٤) "معجم المؤلفين" ١٧٤/٣.

(٥) ينظر: "مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب" ٣/١.

(٦) "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" ١٩١/١.

(٧) "الشقائق النعمانية" ٢٢١/١.

(٨) "الأعلام" للزركلي ٢٠/٣.

(٩) ينظر: "الأعلام" للزركلي ١٠٨/٦.

(١٠) ينظر: "الأعلام" للزركلي ٢٠١/٨، و"معجم المؤلفين" ٢٥١/١٣.

(١١) ينظر: "الأعلام" للزركلي ٣٠٧/٢، و"معجم المؤلفين" ١٧٤/٣؛ و"الطبقات السنية في تراجم الحنفية" ٢٢/٣.

(١٢) ينظر: "الشقائق النعمانية" ١٨٢/١، و"شذرات الذهب" ٢٢٧/١٠، وذكر الغزي في "الطبقات السنية" ١٨٨/١، قال: (مات في اليوم الثاني من آخر اربعين سنة ثمان وعشرين وتسعمائة).

(١٣) ينظر: "الشقائق النعمانية" ٢٠٣/١.

(١٤) ينظر: المرجع السابق ٢٣٧/١.

(١٥) ينظر: "الشقائق النعمانية" ٢٧٩/١، و"معجم المؤلفين" ١٣ /٢٧٩.

(١٦) ينظر: مجموعة رسائل لوحة (أ: ١٤٦) نسخة مكتبة جامعة هارفاد.

(١٧) ينظر: المرجع السابق .

(١٨) "الفوائد الشافية" لزيني زاده رسالة ماجستير غير منشورة، (ص ٤١) من النص المحقق.

(١٩) ينظر: "الدولة العثمانية" للصلابي (ص٢٩٣) .

(٢٠) ينظر: "الدولة العثمانية" للصلابي (ص٢٩٣) .

(٢١) ينظر: "الدولة العثمانية" للصلابي (ص٢٩٣)، و"تاريخ الدولة العلية العثمانية" لمحمد فريد المحامي (ص٢٧٢).

(٢٢) ينظر: "الدولة العثمانية" للصلابي (ص٢٩٣) .

(٢٣) ينظر: المرجع السابق .

(٢٤) في كلا النُّسختين : (الفتح) وهو تصحيف وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢٥) " فتح القدير " ٤٩/٢ .

(٢٦) الإمام العلاَّمة المُحَقِّق كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِّيوَاسِيّ الأصل ثم القاهري الحنفي، الشهير بابن الهُمَام، كان محققاً جدلياً، ألف "شرح الهداية" إلى الوكالة وسمّاه "فتح القدير"، و"المسايرة" في الكلام، و"التحرير" في الأصول، وغيرها من المؤلفات والرسائل، توفي في القاهرة سنة (٨٦١هـ) .
ينظر: "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" ١٨٢/٣ ، و"الأعلام" للزركلي ٢٥٥/٦ .

(٢٧) "الهداية في شرح بداية المبتدي" ٨٢/١ .

(٢٨) ينظر: "المبسوط" للسرخسي ٤١/٢ ، و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ٢٥٩/١.

(٢٩) الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، عطاء بن أبي رباح القرشي مولى أبي خثيم الفهري، واسم أبي رباح أسلم، كنيته أبو محمد مولده بالجند من اليمن سنة (٢٧هـ)، ونشأ بمكة وكان أسود أعور أشل اعرج ثم عمى في آخر عمره، وكان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، مات سنة (١١٤هـ) .
ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ٦٩/٢٠ ، و"سير أعلام النبلاء" ٧٨/٥ ، و"الأعلام" ٢٣٥/٤ .

(٣٠) الإمام، وحبر الأمة في زمانه، الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي جليل، إمام أهل البصرة، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة، توفي سنة (١١٠هـ) .

ينظر: "تاريخ الإسلام" ٨٣٤/٤، و"الأعلام" للزركلي ٢٢٦/٢ .

(٣١) الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع، النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، كان إماماً مجتهداً له مذهب، توفي سنة (٩٦هـ)، ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله.

ينظر: "سير أعلام النبلاء" ٥٢٠/٤، و"الأعلام" للزركلي ٨٠/١ .

(٣٢) الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى عبد الله بن السائب القارئ، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ واستقر في الكوفة، مات وهو ساجد سنة (١٠٤هـ) .

ينظر: "تاريخ دمشق" ١٧/٥٧، و"سير أعلام النبلاء" ٤٥٠/٤، و"الأعلام" للزركلي ٢٧٨/٥ .

(٣٣) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، تابعي إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، من أشراف الكتّاب، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزازاً، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب "تعبير الرؤيا" وليس له .

ينظر: "تاريخ بغداد" ٢٨٣/٣، و "تهذيب الكمال" ٣٤٤/٢٥، و"الأعلام" للزركلي ١٤٥/٦ .

(٣٤) شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد ونشأ في الكوفة، كان آية في الحفظ، من كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته، طلبه المهدي للقضاء، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً له من الكتب: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" وغيرهما، توفي سنة (١٦١هـ) .

ينظر: "تاريخ بغداد" ٢١٩/١٠، و "سير أعلام النبلاء" ٢٩٩/٧، و "الأعلام" للزركلي ١٠٤/٣ .

(٣٥) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهداً، أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ واستمر إلى أن مات، روى " المدونة " في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك، توفي سنة (٢٤٠هـ) .

ينظر: "تاريخ الإسلام" ٨٦٧/٥ ، و"الأعلام" للزركلي ٥/٤ .

(٣٦) ينظر: "المدونة" ٢٣٣/١ .

(٣٧) "غنية المتملي في شرح منية المصلي" (الشرح الكبير) (ص٥٤٩) .

(٣٨) الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي، القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد سنة (١٥٠هـ) بغزة في فلسطين، له تصانيف كثيره منها: "الأم" في الفقه، سبع مجلدات، جمعه البويطي، وبوّبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه "المسند" في الحديث، و "أحكام القرآن" و "السنن" و "الرسالة" في أصول الفقه، توفي في مصر سنة (٢٠٤هـ).

ينظر: "تاريخ بغداد" ٣٩٢/٢ ، و "سير أعلام النبلاء" ٥/١٠ ، و "الأعلام" للزركلي ٢٦/٦ .

(٣٩) ينظر: "الأم" للشافعي ٢١٩/١ .

(٤٠) أخرجه: ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الصلاة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ٤٣٩/١ (٥٠٥٩) .

(٤١) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) ولي في القاهرة القضاء، ثم صرف عنه وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ)، من كتبه "عمدة القاري في شرح البخاري"، وغيرها الكثير .

ينظر: "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" ٢٩٤/٢، و"الأعلام" للزركلي ١٦٣/٧ .

(٤٢) "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك" (ص١٧١) .

(٤٣) سقطت من كلا النسختين وما أثبتناه من المصدر "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك" .

(٤٤) محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، فقيه، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخارى، له "المبسوط" و "المختصر" و"التجنيس" في الفقه، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي خواهر زاده، وتفسيره: ابن أخت عالم.

ينظر: "تاريخ الإسلام" ٥٢٠/١٠، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" ٤٩/٢، و"الأعلام" للزركلي ١٠٠/٦ .

(٤٥) الكتاب مخطوط ولم يطبع .

(٤٦) هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد بالكوفة، لزم أبا حنيفة، ثم ولي القضاء ببغداد، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء سنة (١٨٢هـ)، وهو أول من دُعي (قاضي القضاة)، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، من كتبه "الخراج"، و"الآثار" ، و"النوادر" و"اختلاف الأمصار"، وغيرها الكثير.

ينظر: "تاريخ بغداد" ٣٥٩/١٦، و"سير أعلام النبلاء" ٥٣٥/٨، و" الأعلام" للزركلي ١٩٣/٨ .

(٤٧) الإمام، العلم، سيد الحفاظ، عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر، من أقران: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد= =والحفظ، طلب أبو بكر العلم وهو صبي،ونشأ في عائلة جلها حفاظ ومحدثين فهم بيت علم، له تصانيف كبار: "المسند"، و "المصنف"، و"التفسير"، توفي سنة (٢٣٥هـ) .

ينظر: " تاريخ بغداد" ٢٥٩/١١، و"سير أعلام النبلاء" ١٢٢/١١، و"الأعلام" للزركلي ١١٧/٤ .

(٤٨) أخرجه: ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الصلاة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ٤٣٩/١ (٥٠٥٩) .

(٤٩) الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين، له تصانيف كثيرة منها: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"المحلى"، وغيرها الكثير، توفي سنة (٤٥٦هـ) .

ينظر: "سير أعلام النبلاء" ١٨٤/١٨، و"الأعلام" للزركلي ٢٥٤/٤ .

(٥٠) "المحلى بالآثار" ٢٥٦/٣ .

(٥١) الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني، كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث. له "الجامع الكبير" في الحديث، قال الذهبي: وهو خزانة علم، وكتاب في "تفسير القرآن"، و"المصنف في الحديث" ويقال له "الجامع الكبير"، توفي سنة (٢١١هـ) .

ينظر: "تاريخ دمشق" ١٦٠/٣٦، و"سير أعلام النبلاء" ٥٦٣/٩، "الأعلام" للزركلي ٣٥٣/٣ .

(٥٢) سقطت من كِلا النسختين وما أثبتناه هو الصواب .

(٥٣) مقرئ الكوفة، الإمام، العلم، أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي، الكوفي، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي قرأ القرآن، وجوده، ومهر فيه، وعرضه على عثمان وعلى علي، وابن مسعود، وحدث عن عمر، وعثمان، وعلي وطائفة، أخذ عنه القرآن عاصم بن أبي النجود صاحب القراءة، توفي سنة (٨٠هـ).

ينظر: "تاريخ بغداد" ٨٨/١١ ، و"تهذيب الكمال" ٤٠٨/١٤ ، و"سير أعلام النبلاء" ٢٦٧/٤ .

(٥٤) أخرجه: عبد الرزاق في "المصنف"، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ١٦٨/٣ (٥١٧٧) .

(٥٥) "فتح القدير" لابن همام ٥١/٢ .

(٥٦) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ٢١٧/١ .

(٥٧) سقطت من المخطوط .

(٥٨) سقطت من المخطوط .

(٥٩) جُوَاثَى بضمّ أوّله، وبالثاء المثلثة، على وزن فعالى: مدينة بالبحرين لعبد القيس.

ينظر: "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع" ٤٠١/٢ .

(٦٠) أخرجه: البخاري في "صحيحه"، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٦/٢ (٨٩٢) .

(٦١) ينظر: "الغريبين في القرآن والحديث" ١٥٣٦/٥ ، و"مختار الصحاح" (ص٢٥٢) مادة: (قرا) .

(٦٢) ينظر: "جامع البيان في تأويل القرآن" للطبري ٥٩٢/٢١ ، و "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ٨٢/١٦ .

(٦٣) أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" ٩٤/١٨ (١٦٦) .

(٦٤) " المبسوط" للسرخسي ٢٣/٢ .

(٦٥) عبد الرحمن بن كعب بن مالك، الأنصاري، السلمي، المدني، أبو الخطاب، أخو عبد الله بن كعب بن مالك، من كبار التابعين الثقات ، مولده في حياة النبي ، وتوفي في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (١٠١هـ)

ينظر: "تهذيب الكمال" ٣٦٩/١٧، و"تارخ الإسلام " ٨٩/٣ .

(٦٦) الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراساني، البيهقي، رحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف، صنف زهاء ألف جزء، توفي سنة (٤٥٨هـ)

ينظر: "سير أعلام النبلاء" ١٦٤/١٨، و"الأعلام" للزركلي ١١٦/١.

(٦٧) "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الجمعة، باب لعدد الذين في قرية وجبت عليهم الجمعة، ٢٥١/٣ (٥٦٠٥)، وأخرجه: أبو داود في "سننه" كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى ٢٩٦/٢ (١٠٦٩).

(٦٨) "فتح القدير" ٥١/٢، وينظر: "المبسوط" للسرخسي ٢١٦/٢، و"الهداية في شرح بداية المبتدي" ٨٢/١ .

(٦٩) الإمام جمال الدين أبو المحاسن محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن المعروف بابن السِّرَاج – بكسر السين– القُونَوي الحنفي تفقه وبرع ودرَّس وأفتى وكان فاضلاً في الأصول والنحو، رأساً في المذهب، له مؤلفات كثيرة منها: " خلاصة النهاية"، و"مختصر القنية"، و"شرح المغني"، و" الغنية في الفتاوي"، وغيرها الكثير، توفي سنة (٧٧٧هـ) .

ينظر: "سلم الوصول" ٣٠٦/٣، و"الأعلام" للزركلي ١٦٢/٧ .

(٧٠) كتاب "بغية القنية" لمحمود بن أحمد بن مسعود القونوي، مخطوط لم يطبع، ينظر: "الأعلام" للزركلي ١٦٢/٧ .

(٧١) لم نهتد إلى معرفته .

(٧٢) الإمام الفقيه زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، الشهير بابن نُجَيْم الحنفي القاهري، جمع وحَصَّل وتفرَّد في عصره، أفتى ودرَّس وصنَّف وساعده الحظ في حياته وبعد وفاته ورزق السعادة في مؤلفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالجاه والوَرِقِ، له تصانيف، منها: "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" فقه، وغيرها الكثير، توفي في القاهرة سنة (٩٧٠هـ)

ينظر: "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" ١١٩/٢، و"الأعلام" للزركلي ٦٤/٣ .

(٧٣) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ١٥٣/٢ .

(٧٤) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه "التقرير والتحبير"، في شرح "التحرير" لابن الهمام، و "ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر"، و"حلية المجلي" في الفقه وهو مخطوط، توفي سنة (٨٧٩هـ) .

ينظر: "ديوان الإسلام" ١٨١/١، و"الأعلام" للزركلي ٤٩/٧ .

(٧٥) "حلية المجلي وبغية المهتدي" ٥٣٥/٢ .

(٧٦) "الغنية في الفتاوي" لمحمود بن أحمد بن القونوي، الكتاب مخطوط لم يطبع، ينظر: "الأعلام" للزركلي ١٦٢/٧ .

(٧٧) طاهر بن قاسم بن أحمد الأنصاري الخوارزمي، المدعو بسعيد نمدبوش: فقيه حنفي خوارزمي الأصل، حج وزار الروم في عودته، ومنها إلى مصر فسكنها، وألف "الجواهر" مختصر في الفقه، فرغ من تأليفه في غرة رمضان سنة (٧٧١هـ) وهو مخطوط لم يحقق، توفي بعد سنة (٧٧١هـ) .

ينظر: "سلم الوصول" ٢٢/٥، و"الأعلام" للزركلي ٢٢٢/٣ .

(٧٨) ينظر: "بدائع الصنائع" ٢٦٠/١ .

(٧٩) ينظر: "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" ٦٧/٢، و"رد المحتار على الدر المختار" الحاشية لابن عابدين ١٤٤/٢.

(٨٠) ينظر: "المبسوط" للسرخسي ٤١/٢، و"بدائع الصنائع" ٢٥٩/١، و"البحر الرائق" ١٥٢/٢، و"الأم" للشافعي ٢١٩/١، و"الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" ٤٠٧/٢ .

(٨١) ينظر: "أنوار البروق في أنواء الفروق" (الفروق للقارافي) ٢١٠/٤ .

(٨٢) ينظر: "بدائع الشرائع" ٢٥٩/١، و"المحيط البرهاني" ٦٥/٢ .

(٨٣) في حاشية المخطوط: (شروعه فيه مسقطاً لا ملتزماً حتى لا يلزمه المضي فيه ولا القضاء إذا أفسده عندنا يسمى الشروع ظناً) .

(٨٤) صلاة الرَّغَائِبِ: الصلاة التي تصلى في ليلة أول جمعة من شهر رجب.

ينظر: "البحر الرائق" ٥٦/٢.

(٨٥) ينظر: "الأم" للشافعي ٢١٩/١، "الحاوي الكبير" ٤٠٧/٢، و"المجموع شرح المهذب" ٥٠١/٤ .

(٨٦) "البناية شرح الهداية" ٤٣/٣ .

(٨٧) الطَّغَامُ: أرذال الطير والسباع، الواحدة طغامة للذكر والأنثى مثل نعامة ونعام، ولا ينطق منه بفعل ولا يعرف له اشتقاق، وهما أيضا أرذال الناس وأوغادهم .

ينظر: "معجم مقاييس اللغة" ٤١٣/٣، و"لسان العرب" ٣٦٨/١٢ مادة: (طغم) .

(٨٨) ينظر: "المحيط البرهاني" ٣١٤/٥ .

(٨٩) محمد بن بير علي بن إسكندر البركوي الرومي، الحنفي، المفسر، النَّحوي، الفقيه، الصُّوفي، الواعظ، الملقب بـ(زين الدِّين، وتقي الدِّين، ومحيي الدِّين)، واشتهر بالبيركلي، والبركلي، والبركوي، نسبة الى قصبة (بركي)التي كان فيها مدرساً، له الكثير من المؤلفات في مختلف الفنون توفي سنة (٩٨١هـ) .

ينظر: "الأعلام" للزركلي ٦١/٦، و"هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" ٢٥٢/٢ .

(٩٠) "الينابيع في معرفة أصول الدين والتفريع" لمحمد بن رمضان الرومي، والكتاب مخطوط لم يطبع .

(٩١) الفقيه أبو إسحق إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قُدَامة البَاهِلي الحنفي، المعروف بابن المَاكْيَاني، وماكيان: قرية من قرى بلخ، كان عالم بلخ ومفتيها، حدَّث عن مالك، وحمَّاد بن زيد، ولزم أبا يوسف إلى أن بَرَع، توفى سنة (٢٣٩هـ) عن نحو تسعين سنة.

ينظر: "تاريخ الإسلام" ٧٨٠/٥، و"الجواهر المضية" ٥١/١، و"سلم الوصول" ٦٧/١ .

(٩٢) "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان" (ص٣٣) .

(٩٣) الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، الملقب بإمام الهدى، له تصانيف كثيرة منها: "عمدة العقائد"، و"بستان العارفين" تصوف، سماه "البستان"، و "خزانة الفقه"، و"تنبيه الغافلين"، وغيرها الكثير، توفي سنة (٣٧٣هـ) .

ينظر: "سير أعلام النبلاء" ٣٢٢/١٦، و"الأعلام" للزركلي ٢٧/٨ .

(٩٤) "تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين" (ص٣٤) .

(٩٥) سقطت من المخطوطة وما أثبتناه من المصدر "الطريقة المحمدية" ليستقيم المعنى .

(٩٦) "الطَّريقة المحمدية والسِّيرة الأحمدية" (ص١٨٦) .

(٩٧) "الطَّريقة المحمدية" (ص١٨٧) .

(٩٨) عبد الكريم بن يوسف بن محمد بن عباس علاء الدين أبو نصر الديناري الحنفي ولد سنة (٥١٧هـ)، من تصانيفه "فتاوى الديناري"، وتوفى سنة (٥٩٠هـ) .

ينظر: "هدية العارفين" ٦٠٩/١ .

(٩٩) الرُّسْتَاقُ فارسي معرب ويقال رُسْداقٌ أيضا وهو السواد والجمع الرَّسَاتِيقُ .
ينظر: "مختار الصّحاح" مادة: (رستق)، و"تاج العروس من جواهر القاموس " ٣٤٢/٢٥ مادة: (رستق) .
(١٠٠) ينظر: "المبسوط" للسرخسي ١٢١/٢، و"بدائع الصنائع" ٢٦٠/١ .
(١٠١) ينظر: "البحر الرائق" ١٥٢/٢ .
(١٠٢) زبر: من زبر الْكتاب زبراً وزبارة وَهُوَ إتقان الْكتاب والزبر بِلِسَان الْيمن: الْكتاب.
ينظر: "لسان العرب" ٣١٥/٤، و"تاج العروس" ٣٩٨/١١ .
(١٠٣) الكتاب مخطوط ولم يطبع .
(١٠٤) أخرجه: البخاري في "صحيحه" كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام (٧٤٥١) ١٠٩/٩ .
(١٠٥) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي ٢٢٧/١٢، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" ١٢٣/١٣ .
(١٠٦) الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ) في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، توفي في بغداد سنة (١٥٠هـ) .
ينظر: "سير أعلام النبلاء" ٣٩١/٦، و"الأعلام للزركلي ٣٦/٨ .
(١٠٧) العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة (١٨٩هـ)، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها "المبسوط" ، و"الزيادات" و "الجامع الكبير" وغيرها الكثير .
ينظر: "تاريخ بغداد" ٥١٦/٢ ، و"الأعلام" للزركلي ٨٠/٦ .
(١٠٨) "تبيين الحقائق" ٢١٨/١ .
(١٠٩) "فتح القدير" ٥٣/٢ .
(١١٠) الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسي الحنفي، من أهل سرخس (في خراسان) أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، له تصانيف كثيرة منها: "المبسوط" في الفقه ، أملاه وهو سجين بأوزجند، و"الأصول" وغيرها الكثير، توفي سنة (٤٨٣هـ) .
ينظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" ٢٨/٢، و"سلم الوصول" ٧٠/٣، و"الأعلام" للزركلي ٣١٥/٥ .
(١١١) ينظر: "المبسوط" للسرخسي ١٢٠/٢ .
(١١٢) محمد بن احمد بن ابي سعيد الجلابي، الجاساني، الشافعي ابو عبد الله، فقيه تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي في حدود سنة (٤٦٠هـ)، من تصانيفه: "النهاية في شرح المذهب"، و"المشخص في المختلف من الفقه الملخص" .
ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" ١١٦/٤، و"معجم المؤلفين" ٢٦٤/٨ .

(١١٣) "المبسوط" ٤٤/٢، و"بدائع الصنائع" ٢٧٥/١ .

(١١٤) ينظر: "الأم" للشافعي ٥١٨/٢، و"الحاوي الكبير" ٤٠٥/٢ .

(١١٥) شرف الأئمة: العُقيلي الحنفي مذكور في "القنية" و"الإسفندري" إمام كبير، مات في رجب سنة (٦٤١هـ) . ينظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" ٢٨١/٢، و"سلم الوصول إلى طبقات الفحول" ٥٩/٥ .

(١١٦) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد آبادي، أبو الحسين، قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالريّ، ومات فيها، له تصانيف كثيرة، منها: "تنزيه القرآن عن المطاعن"، و"الأمالي"، و"المجموع في المحيط بالتكليف"، وغيرها.

ينظر: "الأعلام" للزركلي ٢٧٣/٣، و"معجم المؤلفين" ٨٧/٥ .

(١١٧) ينظر: "البناية شرح الهداية" ٩٨/٣، و"رد المحتار" لابن عابدين ١٦٧/٢ .

(١١٨) محمد بن إبراهيم بن محمد حسن الأصفهاني الكرباسي: فقيه إمامي، مولده بأصبهان سنة (١١٨٠هـ)، ونسبته إلى "حوض كرباس" محلة بهراة، له عشرة كتب بالعربية والفارسية من العربية "إشارات الأصول" و "منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة" توفي بأصبهان سنة (١٢٦٠).

ينظر: "الأعلام" للزركلي ٣٠٥/٥، و" معجم المؤلفين" ٩١/١ .

(١١٩) ينظر: "البناية شرح الهداية" ٩٨/٣

(١٢٠) ينظر: "الهداية في شرح بداية المبتدي" ٨٢/١، و"البحر الرائق" ١٥٢/٢ .

(١٢١) "تحفة الملوك" (ص٩١) .

(١٢٢) لم نعثر عليه .

(١٢٣) "الغاية في اختصار النهاية" ١٦٣/٢ .

(١٢٤) "تبيين الحقائق" ٢١٧/١ .

(١٢٥) "بدائع الصنائع" ٢٥٩/١، و"المحيط البرهاني" ٦٥/٢ .

(١٢٦) "الخلاصة الفقهية في مذهب السادة الحنفية" ٣٠٦/١ .

(١٢٧) "المبسوط" للسرخسي ٢٣/٢ .

(١٢٨) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الفقيه الكرخي من أهل كرخ جدان، سكن بغداد، ودرس بها فقه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير"، توفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ) .

ينظر: "تاريخ بغداد" ٧٤/١٢، و"الأعلام" للزركلي ١٩٣/٤ .

(١٢٩) الإمام الفقيه أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القُدوري الحنفي، ولد ومات في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه "القدوري" في فقه الحنفية، ومن كتبه "التجريد" في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، توفي سنة (٤٢٨هـ) .

ينظر: "تاريخ بغداد" ٣١/٦، و"سير أعلام النبلاء" ٤٣٤/٩، و"الأعلام" للزركلي ٢١٢/١ .

(١٣٠) "الهداية في شرح بداية المبتدي" ٨٢/١ .

(١٣١) "الكافي في فقه أهل المدينة"١/٢٤٩ .

(١٣٢) "العناية شرح الهداية" ٢/٥٢ .

(١٣٣) الشيخ العلاَّمة محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط لم تر الأعين في وقته مثله، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، له مصنفات كثيرة منها: "العناية في شرح الهداية"، و"شرح ألفية ابن معطي"، توفي سنة (٧٨٦هـ).

ينظر: "سلم الوصول" ٣/٢٦٠، و"الأعلام" للزركلي ٧/٤٢ .

(١٣٤) "تحفة الفقهاء" ١/١٦٢ .

(١٣٥) في (أ) : (الواجب) وما أثبتناه من (ب) وهو الصواب الموافق للسياق .

(١٣٦) "الهداية في شرح بداية المبتدي" ١/٨٢ .

(١٣٧) ينظر: "البناية شرح الهداية" ٣/٤٥ .

(١٣٨) "غنية المتملي شرح منية المصلي" (ص٥٥٠) .

(١٣٩) لم نتهد إلى معرفته .

(١٤٠) الإمام العلامة صَدر الشّريعة الثاني عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن عبيد الله صدر الشريعة الأول وصاحب المدرسة ابن محمود بن محمد المَحْبُوبي البُخَاري الحنفي، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، له كتاب "تعديل العلوم"، و"التنقيح"، وشرحه "التوضيح" و"شرح الوقاية"، توفي سنة (٧٤٧هـ)

ينظر: "سلم الوصول" ٢/٣٢٤، و"الأعلام" للزركلي ٤/١٩٧ .

(١٤١) "المحيط البرهاني" ٢/٦٦ .

(١٤٢) "المبسوط" للسرخسي ٢/٢٣ .

(١٤٣) ينظر: "بدائع الصنائع" ١/٢٦٠، و"البحر الرائق" ٢/١٥٢ .

(١٤٤) " العناية شرح الهداية" ٢/٥٢ .

(١٤٥) "غنية المتملي شرح منية المصلي" (ص٥٥١) .

(١٤٦) "مختصر الوقاية" ١/١٩٧

(١٤٧) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ١/٢١٧ .

(١٤٨) ينظر: "بدائع الصنائع" ١/٢٦٠، و"المحيط البرهاني" ٢/٦٦ .

(١٤٩) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ١/٢١٧ .

(١٥٠) الإمام، العلامة، شيخ الحنفية، فخر الدين أبو علي حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوْزَجَنْدي الفَرْغَاني، الحنفي، المعروف بالإمام قاضي خان، والأوزجندي نسبة إلى أوزجند، صاحب التصانيف منها: "الفتاوى" في ثلاثة أجزاء، و"الأمالي"، و"الواقعات" وغيرها الكثير، توفي سنة (٥٩٢هـ).

ينظر: "سير أعلام النبلاء" ٢١/٢٣١، "سلم الوصول" ٢/٤١، و"الأعلام" للزركلي ٢/٢٢٤ .

(١٥١) ينظر: " رد المحتار " ١/٥٠

(١٥٢) الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، الحَافظ، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره

في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع الجديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم عام (١٨١هـ)، له كتاب في "الجهاد"، و"الرقائق" في مجلد .

ينظر: "تارخ الإسلام" ٨٨٢/٤، و"الأعلام" للزركلي ١١٥/٤ .

(١٥٣) عبارة: (عبد الله بن المبارك) نظنها تصحيف من النُّساخ، أو هناك عبارة سقطت قبلها أو بعدها ليستقيم المعنى.

(١٥٤) "الفتاوى التاتارخانية" ١٩١/١ .

(١٥٥) الكتاب مخطوط ولم يحقق .

(١٥٦) الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل زُفَر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري البصري الكوفي، وكان أبوه من أهل أصفهان ولد سنة (١١٠هـ)، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، توفي سنة (١٥٨هـ) .

ينظر: "سير أعلام النبلاء" ٣٨/٨، "الجواهر المضية" ٥٣٤/١، و"الأعلام" للزركلي ٤٥/٣ .

(١٥٧) العلامة، فقيه العراق، أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري مولاهم، الكوفي، اللؤلؤي، وكان أبوه من موالي الأنصار، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى، من كتبه: "أدب القاضي" و"معاني الإيمان"، وغيرها، توفي سنة (٢٠٨هـ)

ينظر: "تاريخ بغداد" ٢٧٥/٨، و"سير أعلام النبلاء" ٥٤٣/٩، و"الأعلام" للزركلي ١٩١/٢ .

(١٥٨) "الفتاوى التاتارخانية" ١٩١/١ .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

"الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

"الأعلام" لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢ م.

"الأم" لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية .

"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان .

"البناية شرح الهداية" لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

"تاج العروس من جواهر القاموس " لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الإسكندرية – مصر .

"تاريخ بغداد" لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

"تاريخ دمشق" لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

"تاريخ الدولة العلية العثمانية" لمحمد فريد المحامي .

"تحفة الملوك" (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

"تهذيب الكمال في أسماء الرجال" لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

"جامع البيان في تأويل القرآن" لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

"الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي – باكستان .

"الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م .

"حلية المجلي وبغية المهتدي" لشمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الغلاييني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م .

"رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

"سلم الوصول إلى طبقات الفحول" لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م .

"شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

"الطبقات السنية في تراجم الحنفية" لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)

"طبقات المفسرين" لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .

"الطَّريقة المحمدية والسِّيرة الأحمدية" لمحمد بن بير علي بن إسكندر البركوي الرومي، الحنفي، تحقيق: محمد رحمة الله حافظ النَّدوي، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م.

"العناية شرح الهداية" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

"الغاية في اختصار النهاية" لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م .

"الغريبين في القرآن والحديث"، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى: ٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

"غنية المتملي في شرح منية المصلي" (الشرح الكبير) ، لإبراهيم الحلبي الحنفي، دار سعدات، ١٣٢٥هـ .

"الفتاوى التاتارخانية" لفريد الدين عالم بن العلاء الاندربيتي الدهلوي الهندي (توفي:٧٨٦هـ)، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا، ديوبند – الهند .

"فتح القدير" لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان .

"الكافي في فقه أهل المدينة" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

"لسان العرب" لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ .

"المجموع شرح المهذب" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان .

"المحلى بالآثار" لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت .

"المحيط البرهاني في الفقه النعماني" لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

"مختار الصحاح" لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

"المدونة" لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

"المصنف" لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند والمكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

"المصنف في الأحاديث والآثار" لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .

"معجم التاريخ" (التراث الإسلامي في مكتبات العالم "المخطوطات والمطبوعات")، علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

"الهداية في شرح بداية المبتدي" لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

"هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

Sources and references:

The Holy Quran.

“Similarities and Analogies to the Doctrine of Abu Hanifa al-Numan” by Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (died: 970 AH), edited by: Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

“The Notables” by Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zirakli al-Dimashqi (died: 1396 AH), Dar al-Ilm Lil-Millain, Beirut - Lebanon, 2002 AD.

“The Mother” by Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi’ bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki Al-Shafi’i (d. 204 AH), Dar Al-Ma’rifa, Beirut - Lebanon, 1410 AH - 1990 AD.

“The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes” by Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (died: 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Cairo - Egypt, second edition.

“Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tasrib al-Shara’i” by Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

“The Rising Full Moon with Beauties from After the Seventh Century” by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Al-Ma’rifa, Beirut - Lebanon.

“Al-Binaya Sharh Al-Hidaya” by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

“The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary” by Abu Al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), edited by: A group of investigators, Dar Al-Hidaya, Alexandria - Egypt.

"The History of Baghdad" by Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
"The History of Damascus" by Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibatullah, known as Ibn Asakir (died: 571 AH), edited by: Amr bin Gharamah al-Amrawi, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH - 1995 AD.
"The History of the Ottoman Empire" by Muhammad Farid Al-Lawyer.
"Tuhfat al-Muluk" (on the jurisprudence of the doctrine of Imam Abu Hanifa al-Nu'man), by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (died: 666 AH), edited by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1417 AH.
"Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-Rijal" by Abu al-Hajjaj, Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, Jamal al-Din Ibn al-Zaki Abi Muhammad al-Qadha'i al-Kalbi al-Mazzi (d. 742 AH), edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1400 AH - 1980 AD.
"Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an" by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Al-Tabari (deceased: 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
"Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an" by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo - Egypt, Second Edition, 1384 AH - 1964 AD.
"The Luminous Jewels in the Hanafi Classes" by Abu Muhammad Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Muhyiddin Al-Hanafi (d. 775 AH), Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi - Pakistan.
"Al-Hawi Al-Kabir fi Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine" by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (died: 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, First Edition, 1419 AH - 1999 AD.
"Hilyat al-Majali wa Baghiyat al-Muhtadi" by Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Amir Haj (d. 879 AH), edited by: Ahmad ibn Muhammad al-Ghalayini, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1436 AH, 2015 AD.
"The Confused's Response to Al-Durr Al-Mukhtar" by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, Ibn Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
"The Ladder of Reaching the Classes of Stallions" by Mustafa bin Abdullah al-Qastanini al-Uthmani, known as "Kateb Çelebi" and "Haji Khalifa" (died 1067 AH), edited by: Mahmoud Abdul Qadir al-Arnaout, IRCICA Library, Istanbul - Turkey, 2010 AD.
"Nuggets of Gold in News of Gold" by Abdul Hayy bin Ahmed bin Muhammad Ibn Al-Imad Al-Akri Al-Hanbali, Abu Al-Falah (deceased: 1089 AH), edited by: Mahmoud Al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, first edition, 1406 AH - 1986 AD.
"Sunni Classes in Hanafi Biographies" by Taqi al-Din bin Abdul Qadir al-Tamimi al-Dari al-Ghazi (died: 1010 AH(
"Classes of Interpreters" by Ahmad bin Muhammad al-Adna, one of the scholars of the eleventh century (deceased: 11th century AH), edited by: Suleiman bin Saleh al-

Khaza, Library of Science and Wisdom - Saudi Arabia, First Edition, 1417 AH - 1997 AD.
"The Muhammadiyah Way and the Ahmadiyya Biography" by Muhammad bin Pir Ali bin Iskandar al-Barkawi al-Rumi, Al-Hanafi, edited by: Muhammad Rahmatullah Hafez al-Nadawi, Dar al-Qalam, Damascus - Syria, first edition, 2011 AD.
"Al-Inaya Sharh Al-Hidaya" by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.
"The Purpose in Briefing the End" by Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam Al-Sulami (deceased: 660 AH), edited by: Iyad Khaled Al-Tabbaa, Dar Al-Nawader, Beirut - Lebanon, first edition, 1437 AH - 2016 AD.
"The Strangers in the Qur'an and the Hadith", by Abu Ubaid Ahmad bin Muhammad Al-Harawi (deceased: 401 AH), edited by: Ahmed Farid Al-Mazidi, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
"Ghaniya al-Mutamali fi Sharh Minyat al-Musalli" (Al-Sharh al-Kabir), by Ibrahim al-Halabi al-Hanafi, Dar Saadat, 1325 AH.
"The Tatar Khan Fatwas" by Farid al-Din Alam ibn al-Ala al-Andarbiti al-Dahlawi al-Hindi (died: 786 AH), edited by: Shabir Ahmad al-Qasimi, Zakaria Library